الانتهاكات الإسرائيلية بحق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

د. علاء عطية حرارة(*)

مقدمة:

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين من القضايا المركزية والمهمة بالنسبة للشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، فهي إحدى الثوابت الوطنية الفلسطينية وتحظى بإجماع الكل، باعتبارها تشكل جوهر الصراع الفلسطيني - الصهيوني، حيث ارتبطت قضية اللاجئين الفلسطينيين بالنكبة والهجرة سنة 1948، وهي إحدى إفرازات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وقيام دولة (إسرائيل). وقد شكل اللاجئون الفلسطينيون ثلثي الشعب الفلسطيني. كما ارتبطت قضية اللاجئين الفلسطينيين ارتباطًا وثيقًا بمقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وباتت من أهم القضايا وأعقدها بالنسبة للفلسطينيين عامة، وخاصة للفلسطينيين الذين ما زالوا يعيشون في مخيمات اللجوء في الوطن والشتات ويحلمون بالعودة إلى ديارهم ووطنهم المسلوب استنادا للحق التاريخي ووفقًا لقرارات الشرعية الدولية.

إشكالية البحث:

لا تعترف إسرائيل بحقوق للاجئين الفلسطينيين الذين يعشون في مخيمات اللجوء بظروف معيشية قاسية وغير إنسانية، بل وتقر قوانين تمنع عودتهم إلى ديارهم في فلسطين، وتتمثل إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الرئيس حول «تحديد

(*) دكتوراه القانون، دولة فلسطين، قسم بحوث ودراسات القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية.

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين؟ وإلى أي مدى تلتزم إسرائيل باتفاقيات جنيف والاتفاقيات المتعلقة بحماية اللاجئين؟».

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

(أ) ما اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 والاتفاقيات الخاصة باللاجئين؟

(ب) ما البروتوكولات والملاحق الخاصة باتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949؟

(ج) ما موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف الأربع؟

(د) ما الذرائع التي تسوقها إسرائيل للتهرب من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتفاقيات الخاصة باللاجئين؟

أهمية البحث:

إن البحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة من خلال استعراض مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعريف اللاجئين وحقوقهم، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك بإثراء البحث العلمي حول جانب من جوانب قضية الشعب الفلسطيني ممثلًا بقضية اللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات، والوضع القانوني لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقًا للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وسوف يقوم الباحث بالوقوف عليها وتحليلها تحليلًا علميًّا وسياسيًّا وقانونيًّا، والتعرف إلى الإجراءات والإشكاليات أمام دولة فلسطين.

أهداف البحث:

(أ) تحليل واستعراض بعض جوانب اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 والبروتوكولات والملاحق الإضافية المتعلقة باللاجئين.

(ب) التعرف إلى مدى تطبيق إسرائيل لاتفاقيات جنيف على اللاجئين الفلسطينيين.

(ج) الكشف عن الانتهاكات اللا إنسانية التي تستخدمها إسرائيل ضد اللاجئين الفلسطينيين.

(د) تحليل موقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والقرارات الخاصة بانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

منهج البحث:

يندرج البحث تحت إطار الدراسات البينية، لكونه يجمع ما بين القانون والتاريخ، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي التحليلي وسيعالج هذان المنهجان العلاقة بين النصوص النظرية لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني وواقع اللاجئين الفلسطينيين ومدى التزام إسرائيل بتلك الاتفاقيات في تعاملها مع اللاجئين.

خطة البحث:

وِفقًا لِما سبق قُسِم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

- المطلب الأول: الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد اللاجئين الفلسطينيين ومخالفتها للقانون الدولي.

الفرع الأول: هل تطبق سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

الفرع الثاني: الذرائع الإسرائيلية للتهرب من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

- المطلب الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال وواجباتها اتجاه اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: الحق في الحياة والحق في العودة.

الفرع الثاني: الحق في توفير احتياجات اللاجئين وضمان حياة كريمة لهم.

المبحث الثاني: اللاجئون الفلسطينيون واتفاقيات السلام والمسؤولية الدولية:

- المطلب الأول: اللاجئين في الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية و دولة الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول: قضية اللاجئين في الاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين بعد الاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة.

- المطلب الثاني: المسؤولية الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: موقف الأطراف المتعاقدة السامية وتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وعدم مخالفتها أو انتهاكها أية مادة من موادها والاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

*

المبحث الأول

موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة

مثَّلَت الحرب العالمية الثانية تعبيرًا عن صراع اتسم بعنف، إذ لم تقتصر على الجيوش المتقاتلة ضد بعضها، بل امتدت للمدنيين مباشرة فكانت الخسائر كبيرة جدًا بسبب رغبة الإنسان في شن الحروب، ومما لا شك فيه أن مأساة الحرب العالمية الثانية أدت بشكل كبير إلى اتخاذ قرارًا بصياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث سعت الاتفاقيات إلى سد ثغرات في القانون الدولي الإنساني إذ لا يجب إغفال حقيقة أن موضوع النهوض بحماية ضحايا الحرب المدنيين قد دارت بشأنه نقاشات قبل اندلاع الحرب ذاتها[1].

وقد أنكرت سلطات الاحتلال مطابقة القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تدعي أنها سيطرت على هذه الأرض بعد خوضها الحرب دفاعًا عن نفسها، ولم تكن هذه الأرض خاضعة لسيطرة دولة ذات سيادة طرف في معاهدات جنيف 1949، وهذا الموقف تم رفضه كثيرًا من قبل المجتمع الدولي في قرارات متعددة للأمم المتحدة وللعديد من مؤسساتها ولجانها الخاصة بقضايا حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد اللاجئين الفلسطينيين ومخالفتها للقانون الدولي

سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في

(1) فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949، أصولها وأهميتها الراهنة، 2009/8/12: http://www.icrc.org

الأراضي الفلسطينية وتعاملها مع السكان المدنيين الخاضعين تحت الاحتلال، وتشكل ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في الإفراط في استخدام القوة وما ينجم عنها من قتل عمد وإصابات بليغة، وكذلك الاعتقالات العشوائية والتعذيب، والإبعاد والتهجير القسري، وكذلك المعاملة اللاإنسانية التي تحط من الكرامة، والإعدام خارج نطاق القانون «الاغتيالات السياسية»، وتدمير ومصادرة الأراضي والممتلكات العامة والخاصة[1]، بالإضافة لحصار غزة، وإقامة الجدار العازل في جنيف 1977 كجرائم حرب[2]، باعتبارها تشكل انتهاكًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومنذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 وحتى يومنا هذا لاقى الشعب الفلسطيني شتى أنواع القهر والتعذيب، والإبعاد والتهجير القسري واستخدام الأساليب القمعية المتمثلة بالقتل والانتهاك الجسدي والتعذيب النفسي والتي بمجملها تتعارض مع الاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

الفرع الأول

هل تطبق سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتفاقيات الخاصة باللاجئين؟

أنكرت سلطات الاحتلال مطابقة القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تدعي أنها سيطرت على هذه الأرض بعد خوضها الحرب دفاعًا عن نفسها، ولم تكن هذه الأرض خاضعة لسيطرة دولة ذات سيادة طرف في معاهدات جنيف 1949، وهذا الموقف تم رفضه كثيرًا من قبل المجتمع الدولي في

(1) صنفت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بعض الأفعال إذا ما ارتكبت على نطاق واسع من قبيل الانتهاكات الجسيمة.

(2) صنفت المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف من قبيل جرائم الحرب.

قرارات متعددة للأمم المتحدة وللعديد من مؤسساتها ولجانها الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وكان أهمها القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 2004 بشأن جدار الضم والفصل العنصري[1].

وقد اعترفت سلطات الاحتلال في الأشهر الأولى من الاحتلال الفعلي للأراضي الفلسطينية المحتلة ولمدة حوالي خمسة أشهر بانطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية بموجب أوامر عسكرية، وبعد سنة 1967 رفضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الأرض المحتلة بحجة أنها لم تقم باحتلال هذه الأرض من دولة ذات سيادة، على الرغم من أن القائد العسكري قام بإصدار ثلاثة إعلانات عسكرية يوم السابع من يونيو 1967: الأول يتعلق بسيطرته على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة (الأمن والنظام العام)، والثاني يتعلق بإقامة جهاز قضائي عسكري، أما الإعلان الثالث فيتعلق بسريان «الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3) 1967»، وهو الأمر الذي عرّف الجرائم والعقوبات، وأقرّ الإجراءات القانونية أمام المحاكم العسكرية.

وفي البداية اعترفت سلطات الاحتلال بمطابقة اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، لكنها تراجعت سريعًا عن هذا الموقف وقامت بتعديل الأمر المذكور[2].

وواصلت إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال على امتداد السنوات الماضية، الاستهانة بالقانون الدولي الإنساني متجاهلة التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية جنيف

---

(1) الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية (International Court of Justice):
http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm

(2) جرى تعديل الأمر المتعلق بتعليمات الأمن بالتعديل رقم 9 بموجب الأمر العسكري رقم 144، وتم بناء عليه إلغاء مطابقة اتفاقيات جنيف، ودخل هذا الأمر في حيز التنفيذ في 1967/10/22.

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة 1949/8/12[1].

ولا تعترف إسرائيل بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع أن:

– مجلس الأمن أكد وأعاد التأكيد في ثمانية عشر قرارًا من قراراته وجوب تطبيقها على هذه الأراضي.

– مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة أعاد تأكيد تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

– محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى في عام 2004 أكدت فيها أن على إسرائيل واجبًا قانونيًّا بالامتثال لأحكام الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية.

ويُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من التوصيات ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، إذ أصدرت في الخامس والعشرين من نيسان عام 1997، قرارًا يتضمن التأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي 1907 على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس والأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 كافة[2].

واعتمادًا على القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في الاعتراف الصريح بحرية تقرير المصير للشعوب، بما في ذلك حق مقاومة الاحتلال الاستعماري؛ حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن أرضه باستخدام وسائل المقاومة المتاحة كافة، من أجل نيل الاستقلال وحصوله على حقوقه كاملة، وإقامة دولته على أرضه التاريخية وعاصمتها القدس الشريف.

---

(1) فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة، وقائع وأرقام، مجلة الأمم المتحدة الإسكوا، ص3-4.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2000، ص59.

وتشكل الهجمات المتعمدة على المنشآت الطبية انتهاكًا صارخًا لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما للمادتين 18، 19 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي توفر حماية خاصة للمستشفيات، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال استهداف المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. كما تنص الاتفاقية في مادتها الـ 19 على «عدم جواز تعطيل الحماية الممنوحة للمستشفيات المدنية» تحت أي ظرف.

ويأتي التدمير الممنهج والمنظم للقطاع الصحي في غزة في سياق محاولات الاحتلال الإسرائيلي لإجبار المدنيين الفلسطينيين على ترك منازلهم وبلدهم، وهو ما أكده التصريح الصادر وزير المالية الإسرائيلي يسلئيل سموتريش يوم 14 نوفمبر 2023، الذي اعتبر أن إجلاء سكان غزة هو الحل الإنساني الصحيح لهم وللمنطقة، ورحب بالمبادرة التي أطلقها أعضاء في الكنيست الإسرائيلي لإجلاء سكان غزة طوعًا باتجاه دول العالم التي توافق على استقبالهم، وتؤكد المنظمة على أن حركة النزوح التي يشهدها قطاع غزة، تأتي في سياق سياسات التهجير القسرية الإسرائيلية التي تهدف إلى تفريغ القطاع من سكانه، كما تؤكد على إجبار النازحين على ترك منازلهم ومغادرة بلادهم هي جريمة حرب مكتملة الأركان وفقًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وقد أسفر العدوان المتواصل عن تدمير والإضرار بالمدارس والمساجد والكنائس وتدمير قرابة 50٪ من الوحدات السكنية بشكل كلي وجزئي، وهدم أحياء ومربعات سكنية بالكامل تمت تسويتها بالأرض ومئات المحلات التجارية والمنشآت الاقتصادية وأراضي زراعية والبنية التحتية والشوارع ومعظم شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي، مما تسبب في نزوح قرابة مليون و400 ألف فلسطيني، ما بين مدارس الإيواء والخيام وشوارع، ويعاني أغلب هؤلاء النازحين من البقاء في العراء، وتحذر المنظمة من أن استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي في استهداف

المستشفيات والطواقم الطبية، ومراكز الإيواء خاصَّة مع بدء دخول فصل الشتاء، يفاقم من معاناة النازحين الذين يعيشون في ظل وضع غير آدمي، بدون ماء ولا كهرباء ولا وقود فضلًا عن انعدام الأمان، مما يزيد من معاناتهم.

- المادة (33) اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949[1]:

- «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًّا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

- تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم».

- حماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال

ولم تعبأ سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالنداءات الأممية والدولية لإنهاء قرارها قطع الإمدادات الأساسية عن قطاع غزة، بما في ذلك الأغذية والأدوية والوقود والمياه. ويشكل هذا النوع من العقاب الجماعي والقتل العمدي خطورة بالغة على الحق في الحياة في القطاع الذي يعاني من هشاشة بالغة نتيجة للحصار الإسرائيلي المتواصل لسبعة عشر عامًا منذ 25 يونيو 2006.

- المادة (23) اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949[2]:

«على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصرًا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصمًا. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أية إرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس حماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال».

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

(2) المرجع نفسه.

- **التهجير القسري للسكان**:

أشارت وكالة الأونروا إلى تشريد مليون فلسطيني لجأوا إلى مدارس ومباني الوكالة.

ورغم الاعتراضات الأممية والدولية المتعددة، أكدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مخططها لإجبار المدنيين في القطاع على مغادرته تجاه الأراضي المصرية، فيما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

حيث طالبت سلطات الاحتلال في 13 أكتوبر 2023 السكان في مناطق شمال وادي غزة إلى النزوح جنوب القطاع خلال 24 ساعة، علمًا بأن مناطق شمال غزة تشكل 40٪ من مساحة القطاع ويقطنها 60٪ من سكان القطاع، وهو ما يؤكد ما كشفه تصريح للمتحدث باسم جيش الاحتلال مساء الثلاثاء 10 أكتوبر بدفع السكان للرحيل إلى مصر.

وقد أفادت مصادر الأمم المتحدة إلى أن 450 ألفًا من سكان مدينة غزة وشمالها قد نزحوا إلى جنوب وادي غزة بعد تحذير قوات الاحتلال بالاستمرار في القصف الموسع، وهو ما يضاعف أعداد المشردين في القطاع إلى قرابة المليون نسمة خلال ساعات.

ورغم نقل مركز عمليات وكالة الأونروا وموظفيها الدوليين إلى جنوبي القطاع في ضوء التهديدات الإسرائيلية؛ غير أن الوضع الراهن في قطاع غزة يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة على النحو التالي:

1- قطع الإمدادات الأساسية عن القطاع وضع يعاني فيه السكان من الضعف الشديد نتيجة للحصار منذ 17 عامًا متصلة دون توقف، ومع واقع الخدمات الأساسية المنهارة فعليًّا نتيجة هذا الحصار.

2- يتضافر ذلك مع تعمد استهداف المدنيين والأعيان المدنية والذي أيدته كذلك في الوقائع السابقة تقارير لجان التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان الأممي.

3- يتضافر ذلك أيضًا مع تهجير السكان قسرًا داخل وخارج القطاع.

4- تصريحات قادة سلطات الاحتلال على اختلاف مستوياتهم.

وتؤسس هذه الوقائع مجتمعة لتوافر أركان ممارسة الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل[1].

الفرع الثاني

الذرائع الإسرائيلية للتهرب من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة والاتفاقيات الخاصة باللاجئين

أنكرت سلطات الاحتلال منذ سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة مطابقة القانون الدولي الإنساني بادعاء أنها سيطرت على هذه الأرض بعد حرب دفاع عن النفس، ولم تكن هذه الأرض خاضعة لسيطرة دولة ذات سيادة وطرف في معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949.

وتم رفض هذا الموقف عشرات المرات من قبل المجتمع الدولي في قرارات متعددة للأمم المتحدة والعديد من المؤسسات التابعة لحقوق الإنسان، وكان أهمها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 2004 بشأن جدار الضم والفصل العنصري[2].

وبناء على ذلك رفضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق قرار حق العودة، الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من دون أية مساءلة أو محاسبة من جانب المجتمع الدولي، على الرغم من مئات القرارات التي تم اتخاذها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في

(1) تقرير المنظمات الحقوقية.

(2) الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية:
http://www.iej-eij.org/iejwww/idoeket/imwp/imwpframe.htm

تقرير المصير، وأن الأرض الفلسطينية هي أرض محتلة ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن دولة الاحتلال تخالف بشكل منهجي التزاماتها كدولة احتلال، ولكن للأسف لم تدخل هذه القرارات حيز التنفيذ الفعلي؛ لإلزام دولة الاحتلال بمسؤولياتها، وإنهاء ارتكابها المخالفة الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن النكبة الفلسطينية لم تنته عام 1948، بل تبعتها نكبات أخرى مرورا بنكسة عام 1967 التي شردت نحو 200 ألف فلسطيني، وصولا إلى ما تنوي إسرائيل فعله بضم الأغوار الفلسطينية بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية لإحلال نكبة جديدة، بدأت فصولها بإعلان ما يسمى بصفقة القرن، التي تعمل على تصفية قضية اللاجئين، ونكبة 2023 وما ترتب عليها هجرة قسرية وحرب إبادة جماعية وتنكر عليهم حقهم في العودة وتقرير المصير الذي يستمد مشروعيته من حقهم التاريخي في وطنهم، وتكفله مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى قرارات هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة.

كما أن استمرار سلطات الاحتلال في ارتكاب جرائم دولية، منها جريمة إبادة الجنس البشري وفق المادة السادسة من نظام روما وجرائم الحرب المادة الثامنة والجريمة ضد الإنسانية المادة السابعة وجريمة العدوان المادة الخامسة مكرر يعد بمثابة اعتداء على الشعب الفلسطيني.

وإزاء صمت مجلس الأمن والأمم المتحدة، وحرصًا على الحفاظ على حد أدنى من مبادئ القانون الدولي الأساسية التي باتت منتهكة وتتساقط يومًا بعد يوم بسبب العدوان الإجرامي على أبناء الشعب الفلسطيني في فلسطين، بات من الضروري دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لإدانة إسرائيل وأخذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين في فلسطين.

وكذلك دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد جلسة عاجلة على أساس قرار «الاتحاد من أجل السلم» لمناقشة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واتخاذ التدابير الآتية:

أولًا: العمل فورا على إدانة جرائم دولة الاحتلال والفصل العنصري وعدوانه المستمر على فلسطين واعتباره تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ثانيًا: التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ونيل حريته، وحقه في العودة إلى أراضيه، وحقه في النضال بالأشكال كافة، وحقه في المقاومة بما فيها الكفاح المسلح، ضد الاحتلال.

ثالثًا: تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة مهمتها الحصرية محاكمة جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

رابعًا: التأكيد على أن كيان الاحتلال لا يتمتع بحق الدفاع عن النفس كونه محتلًا، وليس لمحتل أن يتذرع بالدفاع عن النفس في وجه حالة هو من أثارها باحتلاله السافر وعدوانه المتواصل على الشعب الفلسطيني وإنكار حقه في تقرير المصير.

خامسًا: مطالبة جميع الدول الحرة بالنهوض بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية وبالعمل على وقف جرائم كيان الاحتلال ضد سكان قطاع غزة، ووضع حد للحصار المضروب على القطاع وتقديم المساعدة المادية والمستعجلة الإنسانية اللازمة فورًا للسكان وإمدادهم بما يضمن احتياجاتهم المعيشية، والطبية، والإنسانية. وكذا الإيقاف الفوري لاعتداءات المستوطنين المدججين بالسلاح والجيش الإسرائيلي المحتل على الفلسطينيات والفلسطينيين في الضفة الغربية، والقيام بعمل خاص لحماية الأسرى الفلسطينيين بالسجون الصهيونية الذين يتعرضون لعمليات انتقام وحشية خارج كافة القوانين والالتزامات والأخلاق.

سادسًا: تحميل كل من خطط، أو سهل كيان الاحتلال على ارتكاب جرائمه الفظيعة من دول أو قادة دول أخرى مسؤوليتهم القانونية عن ذلك.

مع تذكير الأمم المتحدة أن مسؤوليتها عن فلسطين بموجب القانون الدولي، وعن ممارسة الشعب الفلسطيني حقه الكامل في تقرير المصير ما زالت قائمة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار الفاصل لعام 2004[1]. كما نطالب بتفعيل وتطوير عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

إن حرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولته إلى جانب إسرائيل وفقًا لما جاء في القرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر من عام 1947، وتبني خطة تقسيم فلسطين إلى دولتين أولًا دولة عربية (فلسطينية) وثانيًا دولة يهودية (دولة إسرائيل)، والذي جاء كنتيجة كارثية أخرى من كوارث الحرب العالمية الثانية، سدد فاتورتها الشعب الفلسطيني، بتعرضه إلى نكبة بشعة مستمرة نجم عنها تشرده وتشتته في المنطقة والعالم، في أبشع جريمة تهجير قسرية ما زالت مستمرة وتكبد الشعب الفلسطيني معاناة وقسوة الهجرة واللجوء والغربة عن الأرض والوطن والبيت.

وعلى المجتمع والنظام الدولي وقف سياسة الكيل بمكيالين، والقيام بدورهما المنوط بهما عبر اتخاذ خطوات ملموسة تهدف إلى إنهاء الاحتلال على أساس القانون الدولي والقرارات الدولية، للاعتراف بدولة فلسطين وعاصمتها القدس، مما من شأنه أن يدفع نحو تنفيذ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ورفع الظلم عن أبناء الشعب الفلسطيني وإنصاف حقوقه المشروعة مما سيسهم في تحقيق السلام العادل والشامل.

---

(1) قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بالجدار الفاصل لعام 2004.

المطلب الثاني

مسؤولية دولة الاحتلال وواجباتها اتجاه اللاجئين الفلسطينيين

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي الانتهاكات بحق الفلسطينيين وبحق اللاجئين على وجه الخصوص لرفضها تنفيذ قرار حق العودة رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعد هذه الانتهاكات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لما تنطوي عليها من مخالفات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة منها، والتي جاء في المادة (147) منها، والتي اعتبرت هذه الانتهاكات هي مخالفات جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول والثاني يعاقب عليها القانون الجزائي والجنائي الدولي وفقًا لأحكام نظما روما الأساسي.

الفرع الأول

الحق في الحياة والحق في العودة

- الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة أول الحقوق التي نصت على حمايتها مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فهو الحق الأكثر أهمية على الإطلاق من بين الحقوق المحمية، وهو شرط أساسي للتمتع بالحقوق الأخرى، فتلك الحقوق ليست إلا إضافات لشكل هذه الحياة وظروفها وشروطها[1].

ويشكل الاعتداء على هذا الحق أهم الانتهاكات الجسيمة التي صنفتها اتفاقيات «جنيف» وبروتوكولها الأول كذلك، وجاء ترتيب الاعتداء عليه أيضًا ضمن بدايات بنود المواد 7 و8 من نظام «روما» الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

(1) عزيزة بن جميل، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة باجي مختار/عنابة، الجزائر، ص9. على الرابط التالي:
File://C:/Users/dd/Downloads/41a68ffd203054888fb0ec6add34cc34.pdf

الخاصتين بتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]. وهو من أقدس الحقوق على الإطلاق، فقد حمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية هذا الحق ووضعت أقسى العقوبات لمن ينتهكه. والحق في الحياة يكون في السلامة الجسدية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديًا للقدر الأدنى من الوظائف الحيوية؛ بحيث أن الاعتداء على هذا الحد الأدنى يصير جثة، أما الحق في سلامة الجسد فهو مصلحة الإنسان في أن يظل جسمه مؤديًا كل الوظائف ولو كانت أقلها أهمية.

ولقد نص القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الملحقة به على حماية الحق في الحياة من خلال تجريم القتل الذي يتعرض له الإنسان، كما ورد في المادة (23) من اتفاقية لاهاي 1907، كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الإنسان من كل خطر يمكن أن يهدد حقه في الحياة.

- الحق في العودة:

حق العودة هو حق الفلسطيني الذي خرج من موطنه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلًا أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها وأماكن وجودها ومكان ولادتها وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وينطبق حق العودة على كل مواطن فلسطيني طبيعي سواء ملك أرضًا أم لم يملك لأن إخراج اللاجئ أو مغادرته موطنه حرمته من جنسيته الفلسطينية وحقه في المواطنة، ولذلك فإن حقه في العودة مرتبط أيضًا بحقه في الهوية التي فقدها وانتمائه إلى الوطن الذي حرم منه.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام «روما» الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في «روما» في 1998/7/17، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

- **حق العودة غير قابل للتصرف:**

حق العودة حق غير قابل للتصرف، مستمد من القانون الدولي المعترف به عالميًّا. فحق العودة مكفول بمواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948م[1]؛ إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 13 على الآتي: لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

وقد تكرر هذا في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، وفي اليوم التالي لصدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، أي في 11 ديسمبر 1948 صدر القرار الشهير رقم 194 من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض (وليس: أو التعويض) وأصر المجتمع الدولي على تأكيد قرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة ولم تعارضه إلا (إسرائيل) وبعد اتفاقية أوسلو عارضته الولايات المتحدة الأمريكية.

إن حق العودة حق جماعي أيضًا باجتماع الحقوق الشخصية الفردية وبالاعتماد على حق تقرير المصير الذي أكدته الأمم المتحدة لكل الشعوب عام 1946، وخصت به الفلسطينيين عام 1969 وجعلته حقًا غير قابل للتصرف للفلسطينيين في القرار 3236 لعام 1974. كل اتفاق على إسقاط حق غير قابل للتصرف، باطل قانونًا، وتنص المادة الثانية من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل أو ممثليه باطلة قانونًا، إذا أسقطت حقوقه.

وقد تعامل القرار 194 مع قضية اللاجئين كقضية إنسانية فقط. لكن هذا التوجه تغير عام 1970. ففي قرار الأمم المتحدة رقم 2649 الصادر في 1970/11/30م[2] اتجهت الأمم المتحدة إلى معالجة مشكلة الفلسطينيين كمشكلة لاجئين ولكن أيضًا، ولأول مرة، تعاملت معه كشعب له حق قانوني ثابت في تقرير

(1) الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948/12/10.
(2) قرار الأمم المتحدة رقم 2649 الصادر في 1970/11/30.

مصيره، فجاء في عنوان القرار: «إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصًا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين». واعترفت الجمعية العامة بقرارها رقم 2672 لشعب فلسطين (وليس للاجئين الفلسطينيين) بحق تقرير المصير[1]. وطلبت مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشرّدين.

- مكان العودة:

تتم عودة اللاجئ فقط بعودته إلى المكان نفسه الذي طرد منه أو غادره لأي سبب هو أو أبواه أو أجداده، وقد نصت المذكرة التفسيرية لقرار 194 على ذلك بوضوح. وبدون ذلك يبقى اللاجئ لاجئًا حسب القانون الدولي إلى أن يعود إلى بيته نفسه. ولذلك فإن اللاجئ من الفالوجة لا يعد عائدًا إذا سمح له بالاستقرار في الخليل، ولا اللاجئ من حيفا إذا عاد إلى نابلس، ولا اللاجئ من الناصرة إذا عاد إلى جنين، ومعلوم أن في فلسطين المحتلة عام 1948 حوالي ربع مليون لاجئ يحملون الجنسية (الإسرائيلية) وهم قانونًا لاجئون لهم الحق في العودة إلى ديارهم، رغم أن بعضهم يعيش اليوم على بعد 2كم من بيته الأصلي، إن مقدار المسافة بين اللاجئ المنفي ووطنه الأصلي لا يسقط حقه في العودة أبدًا، سواء أكان لاجئًا في فلسطين 1948 أم في فلسطين التاريخية، أم في إحدى البلاد العربية والأجنبية.

الفرع الثاني

الحق في توفير احتياجات اللاجئين وضمان حياة كريمة لهم

كفل القانون الدولي الإنساني للاجئين مجموعة من الحقوق في أثناء فترة اللجوء لدى الدولة المضيفة، ومن هذه الحقوق: الحق في المعاملة الإنسانية، المساواة في المعاملة، احترام الشخصية والشرف، الحق في الرعاية الطبية والصحية، الحق في ممارسة

(1) قرار الجمعية العامة رقم 2672.

الشعائر الدينية، الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، الحق في المأوى والغذاء والملبس، الحق في الاتصال بالخارج، الحق في المحاكمة العادلة.

وتنص اتفاقية جنيف لعام 1949 على وجوب معاملة اللاجئ معاملة إنسانية، ذلك أن هذا المبدأ يهدف إلى صيانة العرض والمال والدم في أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الدولة المضيفة احترام شخص اللاجئ ماديًّا ومعنويًّا لحظة اللجوء وحتى عودته إلى وطنه.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني إساءة معاملة اللاجئين، ويجب على السلطات أن تمتنع عن ممارسة الإساءة أو المعاملة السيئة للاجئين، وإساءة المعاملة هي شكل من أشكال التعذيب أو الإهانة الجسدية أو النفسية للاجئ.

وفي ظل أزمة التمويل الراهنة التي تعصف بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وتداعياتها، فإننا ندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الأزمة الراهنة، وإلى إعادة النظر وعلى وجه الاستعجال في المنهجية التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة وأسرة المجتمع الدولي تجاه مسؤولية توفير الحماية للاجئين الفلسطينيين، الذين بات تعدادهم يتخطى التسعة ملايين لاجئ في هذه الآونة.

وبرغم محدودية ولاية ومسؤوليات الأونروا بالقياس إلى معايير الحماية الدولية؛ إلا أنه لا ينبغي التقليل من شأن الأهمية التي تكتسيها بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين فحسبما ورد في الأبحاث الميدانية، التي أجرها مركز بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مع اللاجئين الفلسطينيين خلال العام 2015 في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن ولبنان، حيث صرح هؤلاء اللاجئون بأن الافتقار إلى المساعدات الإنسانية أو غيابها يشكل أهم الثغرات الملحة التي تعتري الحماية الواجبة لهم. وفي المقابل، أفاد ما نسبته 89٪ من اللاجئين الذين شملهم المسح

في هذه المناطق الأربع بأن هذه الثغرة تفرز أثرًا لا يمكن إغفاله على حالة الاستقرار في عموم منطقة الشرق الأوسط[1].

وبناءً على ما تقدم، فإن على وكالة الأونروا أن تفي بالالتزامات الملقاة على عاتقها بشأن المأساة التي لم تزل تعصف باللاجئين الفلسطينيين. ولهذه الغاية تقع المسؤولية عن تمكين وكالة الأونروا من تقديم الخدمات الضرورية على عاتق هيئة الأمم المتحدة وسائر الدول، وليس فقط الدول المضيفة. وفي كل الأحوال لا يتحمل اللاجئون أنفسهم هذه المسؤولية ولا يجب أن يلقى بتبعات التقصير عليهم. والتأكيد على الأهمية القصوى التي يكتسيها توفير القدر الكافي من التمويل لوكالة الأونروا بما يتيح لها الوفاء بمسؤولياتها الأساسية وتفادي زيادة الأعباء على كاهل الحكومات الوطنية في الدول التي تستضيف اللاجئين الفلسطينيين. ويقتضي هذا الوضع بطبيعة الحال، أن يتم التعامل مع أزمة التمويل الراهنة – التي نجمت عن تقصير جسيم في الوفاء بالمساهمات الطوعية التي تدفعها الدول الأعضاء، والتي تقترن بتزايد أعداد اللاجئين الفلسطينيين واستفحال معدلات الفقر في أوساطهم وغياب الحماية الدولية التي يستحقونها – باعتبارها على رأس سلم الأولويات التي على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمينها العام معالجتها.

ونتيجة لذلك، يعاني اللاجئون الفلسطينيون من قصر الحماية الواجبة للاجئين بالتركيز على معالجة الأعراض التي ما تفتأ تشهد تفاقمًا مضطردًا على حساب أية مساع متضافرة تُعنى بمعالجة الأسباب الجذرية التي يفرزها التهجير، أو بتيسير التوصل إلى حل عادل ودائم لمأساة اللاجئين الفلسطينيين، التي طالت وفاقت أزمات أقرانهم من اللاجئين. ويحتاج هذا الحل إلى الجمع ما بين الاستجابة الإنسانية والاستجابة القانونية وتعزيزهما ورفدهما بدعم سياسي تام وكامل.

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه الحاجة عقب النكبة التي

(1) المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2015.

حلّت بالفلسطينيين في العام 1948 مباشرة، وعكست الجمعية هذا الاعتراف في التشكيلة المتكاملة، أو ما يعرف بنظام الحماية الخاص باللاجئين الفلسطينيين، الذي شكلته من وكالات الأمم المتحدة - والذي تألف من لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأونروا - بغية ضمان توفير الحماية الواجبة للاجئين الفلسطينيين. وقد أسهم المجتمع الدولي في قصور هذا النظام وفشله، من خلال إحجامه في بادئ الأمر عن تقديم دعم مُجْدٍ للجنة التوفيق بشأن فلسطين وعدم مساندة ولايتها التي تُعنى بالتوصل إلى حل سياسي لقضية اللاجئين الفلسطينيين، ومن خلال تقصيرها الجماعي الذي شاهدناه مؤخرًا في عدم تطبيق المادة (1/د) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بصورة عادلة ومنتظمة في المحاكم المحلية، ومن خلال العجز المزمن الذي نراه الآن في تمويل أعمال وكالة الأونروا.

ولا يمكن لهذا الأمر أن يبصر النور إلا بوجود وكالة دولية تكرّس نفسها لإيجاد هذا الحل، بحيث تؤدي العمل المرسوم لها على الوجه الأكمل وتحظى بدعم تام ومتكامل ييسر لها التوصل إليه. ولذلك، فهناك حاجة واضحة وملحة لإنعاش لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين وإعادة إحيائها، أو توسيع الولاية الحالية لولاية الأونروا بصورة رسمية.

وفي هذا الإطار، تشير الأبحاث التي أعدها مركز بديل مؤخرًا إلى أن هذا الخيار الأخير يتمتع بدعم قوي في أوساط اللاجئين الفلسطينيين. وإلى حين إنفاذ هذا الحل، فلا غنى على الإطلاق عن الدور الذي تؤديه الأونروا في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وهو دور يستدعي توفير ما يكفيه من التمويل على جناح السرعة. وفي الوقت الذي نشهد فيه استمرار أزمة التمويل الراهنة، تتواصل بموازاة هذه الأزمة مجموعة ممتدة من المصاعب والمشاق التي يكابدها اللاجئون الفلسطينيون.

*

المبحث الثاني

اللاجئون الفلسطينيون واتفاقيات السلام والمسؤولية الدولية

لا شك أن وضع قضية اللاجئين الفلسطينيين في موضع الجوانب السياسية المؤثرة على القضية الفلسطينية بشكل عام من خلال عمليات المفاوضات الدارجة في هذه القضية أسهم في إهمالها، كما أسهم في تخلي المنظمات الدولية عن رعاية وحماية اللاجئين الفلسطينيين، حيث اهتمت تلك المفاوضات بجوانب أخرى، مثل: الحكم الذاتي، وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وإيجاد حلول جوهرية، مثل: تقسيم أرض فلسطين إلى دولتين واحدة لليهود والأخرى للفلسطينين، فجميع العوامل أسهمت في إضعاف حقوق اللاجئين الفلسطينيين القانونية.

المطلب الأول

اللاجئون في الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي

وقعت السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي عدة اتفاقيات متمثلة في اتفاقية أوسلو (1) وأوسلو (2) واتفاقية واي ريفر وشرم الشيخ وخارطة الطريق، وغيرها من اتفاقيات السلام الأخرى.

الفرع الأول

قضية اللاجئين في الاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية

- اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو 1993):

بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين عند توقيع هذه الاتفاقية نحو خمسة مليون لاجئ فلسطيني، وقد وقعت هذه الاتفاقية في واشنطن بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي في العاصمة النرويجية أوسلو بتاريخ 13

سبتمبر 1993، وقد ورد في الاتفاق أن الطرفين: «يتفقان على أن الوقت قد جاء لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والاعتراف المتبادل بحقوقها الشرعية، والسياسية، والسعي للعيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة، وأمن متبادلين، ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها».

وقد تم تأجيل المفاوضات ولم تجرِ خلالها مفاوضات حول قضايا مرحلة الحل النهائي بخصوص القضايا العالقة، ومن أهم هذه القضايا هي اللاجئين والحدود والمستوطنات والقدس.

- اتفاقية أوسلو (2) 1995:

الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الشهير باتفاق أوسلو 2 أو اتفاقية أوسلو الثانية، هي اتفاقية محورية ومركبة في عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية. ولأنه تم التوقيع على الاتفاقية في طابا، تسمى أحيانًا اتفاقية طابا. وقد وضعت الاتفاقية تصورًا لتأسيس حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية في الأراضي الفلسطينية، لكنها لم تتضمن وعدًا بإقامة دولة فلسطينية مستقلة. وقد أسست أوسلو 2 المناطق أ، ب، وج في الضفة الغربية. ومُنحت السلطة الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات المحدودة في المنطقة «أ» و«ب»، مع إمكانية عقد مفاوضات حول التسوية النهائية حسب قراري مجلس الأمن رقم 242 و338. وتم التوقيع الرسمي على الاتفاقية في واشنطن يوم 28 سبتمبر 1995، وسبقتها أحداث دامية تركت أثرًا عليها، وأعني مجزرة الحرم الإبراهيمي[1].

ولم تجرَ خلالها مفاوضات حول قضايا مرحلة الحل النهائي بخصوص القضايا العالقة، أهم هذه القضايا هي اللاجئين والحدود والمستوطنات والقدس، حيث تم تأجيل المفاوضات بشأنها.

---

(1) اتفاقية أوسلو (2) 1995.

- مذكرة واي ريفر الموقعة بتاريخ 23 أكتوبر 1998 في واشنطن:

توصل الطرفان إلى مذكّرة بشأن العديد من القضايا، في ما يخص المرحلتين الأوليين من المراحل الثلاثة لإعادة الانتشار الإضافية (المتَّفق عليها في أوسلو 2 والموضَّحة في بروتوكول الخليل)، حيث أعادت المذكرة دمجهما وتوزيعهما على ثلاث أطوار يتعهد الجانب الإسرائيلي بتنفيذها في غضون 12 أسبوعًا، بحيث يتم نقل 13٪ من المنطقة ج (1٪ إلى المنطقة أ و12٪ إلى المنطقة ب، ومن بينها 3٪ سوف تُعد «محميّات طبيعية» تُحظر فيها عمليات البناء الجديدة)، كما يتعهد بتحويل 14.2٪ من المنطقة ب إلى المنطقة أ. وتتضمن المذكرة الالتزامات الإسرائيلية الأخرى (افتتاح المنطقة الصناعية في كارني، مطار غزة وميناؤها، الممر الآمن)، لكنها تظلّ غير واضحة، بسبب عدم الإشارة إلى الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية.

ولم تتضمن هذه المذكرة أي نص خطي يتعلق بقضية اللاجئين، وإنما كان الحديث حول تعهد إسرائيلي بضمان أميركي للعمل على تنفيذ الاتفاق، فبدلًا من أن تتجاوز هذه المذكرة ثغرات الاتفاقيات السابقة جاءت عكس ذلك تمامًا، بل ونسفت ما تم إنجازه سابقًا، وشهدت تراجعًا كبيرًا وغير مبرر، وعادت بقضية الفلسطينية إلى نقطة الصفر. ولم تجري خلالها مفاوضات حول قضايا مرحلة الحل النهائي بخصوص القضايا العالقة، ومن أهم هذه القضايا اللاجئين والحدود والمستوطنات والقدس.

الفرع الثاني

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين بعد الاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة

إن الاعتراف بدولة فلسطين عكس نفسه على مجمل الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين القابعين في المخيمات ودول الشتات، والذين لا تعترف إسرائيل بانطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بدعوى أنها ليست

سـلطة احـتلال، وإن هـذه الاتفاقيـات لا تـسري إلا على أراضي الأطـراف الـسامية المتعاقدة. وتتعامل معهم على أنهم إرهابيون، وترفض حق العودة وفق قوانينها وأوامرها العسكرية الداخلية.

كما أن قرار الجمعية العامة الصادر في 29 نوفمبر 2012، والذي يمـنح فلـسطين وضع الدولة غير العضو المراقب يثير التساؤل حـول مـا إذا كان الاعـتراف لفلـسطين بوضع الدولة يمكـن أن يزيل الحجج الإسرائيلية أم لا؟ ومدى انعكاس ذلك على وضع اللاجئين الفلسطينيين.

قديمة هي الجهود الفلسطينية الرامية إلى الانضمام إلى الأمم المتحـدة، والتوصـل من خلال ذلك إلى الحصول على الاعتراف بالدولة الفلسطينية المنـشودة. وترجـع هـذه الجهود إلى السبعينيات من القرن الماضي، عندما وجهـت الجمعيـة العامـة عام 1974 دعوة لمنظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في جلساتها كمراقب[1].

كما قررت الجمعية العامة في ديسمبر عام 1988، أي في أعقاب إعلان المجلـس الوطني الفلسطيني لاستقلال دولة فلسطين، وجوب استخدام لفظة «فلسطين» عوضًـا عن منظمة التحرير الفلسطينية في نظام الأمم المتحدة.

وبمرور الوقت، اتسع نطاق مشاركة فلسطين في أعمال الجمعية العامـة إلى الحـد الذي بات فيه وضع فلسطين يماثل، من الناحية العملية وضع الدولة المراقب[2].

وعلى النحو نفسه فقد طرأ تطور على تكييف الأمانة العامة للأمم المتحدة لوضع فلـسطين، وآيـة ذلـك أن الكتـاب الأزرق كان في البدايـة يـصنف منظمـة التحريـر الفلسطينية على أنها منظمة «ذات» مكتب «دائم في مقر الأمم المتحدة»، على حين أنـه

(1) Resolu on 3237, 1974, du 22 november 1974.
(2) General Assembley resolu on. 43/177 United Na on. Document A/RES/43/177 Dec. 15,1988, available at:
http://unispal.un.org/unispal.nsf/0/146E6838D505833F852560D600471E25

يصنف «فلسطين» في الآونة الراهنة على أنها «وحدة» ذات بعثة دائمة في مقر الأمم المتحدة[1].

وقد تقدمت السلطة الفلسطينية بتاريخ 2011/10/31 بطلب للانضمام إلى منظمة التربية والعلم الثقافة (اليونسكو)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[2].

ولم تجد القيادة الفلسطينية بدًا من اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام التالي[3] التي أصدرت قرارها التاريخي، إذا جاز التعبير، رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر2012، والذي يقضي بمنح فلسطين وضع الدولة غير العضو المراقب[4].

ولقد أكدت الجمعية العامة في قرارها، من بين أمور أخرى أنها «إذ تؤكد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967»، و«تقرر الموافقة على منح فلسطين منح

---

(1) والواقع أن حقوق فلسطين في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة يماثل إلى حد كبير وضع الفاتيكان، انظر:
G.A.Res 58/314 U.N Doc. A/RES/85/314 (JULY16,2004) with G.A.Res.52/250.U.N. Doc. A/RES/52/250 (july13,1998), and G.A Res 43/160 U.N Doc A/43/160 (Dec.9.1988).

(2) Permanent missions to the United Nations No. 301 "Blue Book", U.N. Doc. ST/SG/SER. A/301 (Mar.2011) available at:
http://www.un.int/protocol/bluebook/bb301.pdf

(3) تجدر الإشارة إلى أن طلب فلسطين الانضمام إلى اليونسكو قد حصل على تأييد 107دولة في المؤتمر العام لليونسكو وعلى الرغم من أن عدد الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في اليونسكو يبلغ 185 دولة فإن الدول المؤيدة تستوفي شرط الثلثين حيث يجرى حساب الثلثين على أساس الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت (فمن بين الدول الـ173 المشتركة في الاجتماع امتنع 52 دولة عن التصويت، ما يعني أنه كان يكفي تأييد 81 دولة، انظر:
Introductory Note to the Admission of Palestine into the United Nations. 51 International Legal materials 2012. p 606.

(4) الدعوة للسلطة الفلسطينية للتوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر:
John Quigley. Palestine Statehood and International law, Global Policy Essay, January 2013.

الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة دون المساس بالحقوق المكتسبة والمزايا ودور منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وفقًا للقرارات ذات الصلة والممارسة».

ولقد أعرب القرار أيضًا عن الأمل في أن يؤيد مجلس الأمن الطلب المقدم إليه، في تاريخ 23 من سبتمبر 2011 من دولة فلسطين من الحصول على دولة كاملة في الأمم المتحدة ويحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات العاملة في نظام الأمم المتحدة كافة على مواصلة تأييد ودعم الشعب الفلسطيني لإدراك حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية[1].

ولقد جاء القرار خلوا من تعداد الحقوق الخاصة بالدولة غير العضو، أي فلسطين، في نظام الأمم المتحدة وبهذه المثابة، فقد يبدو أن القرار ذو أهمية رمزية، على أساس أن فلسطين كانت، قبل إعطائها وصف الدولة المراقب، تتمتع بحقوق المشاركة في الجمعية العامة تماثل تلك التي تتمتع بها الدولة المراقب[2]. بيد أن حقيقة صدور القرار يشكل تعبيرا عن موقف أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا للجماعة الدولية، وهو أن فلسطين تعد دولة. وبعبارة أخرى فقد أوضحت الجمعية العامة، بهذا القرار، أن منح فلسطين وضع الدولة المراقب، تجاوز حقوق المشاركة في أعمال الأمم

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن تعبير الدولة غير العضو المراقب، قد يثير الخلط والاضطراب. ذلك أن لفظة «الغير» ترد على العضو، ولا تعني أن الوحدات كافة التي تحوز وضع المراقب هي دول غير أعضاء. ولعل هذا السبب في أن الجمعية العامة قد راعت الحيطة والحذر عندما وصفت فلسطين بأنها دولة غير «عضو مراقب». ومهما يكن من أمر فان وضع الدولة غير العضو لم يرد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة: فقد تطور هذا الوضع من خلال الممارسة. انظر:
United Nations, permanent Observers:
http://www.un.org/en/members/aboutpermenantobservers.shtml

(2) تمتعت فلسطين حتى عام 2004 بحقوق المشاركة في أعمال الجمعية العامة ربما تفوق حقوق الفاتيكان الذي يحرز وضع الدولة المراقب منذ عام 1964.

المتحدة. فالأمر كان يتعلق بوضع الدولة، أكثر منه الحصول على حقوق إضافية في الأجهزة السياسية للأمم المتحدة[1].

● **النتائج القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة:**

الواقع أن تقدير النتائج المترتبة على قرار الجمعية العامة بشأن منح فلسطين وضع الدولة غير العضو المراقب أثار جدلًا واسعًا، فذهب البعض، ولا سيما الدول المعترضة، إلى التهوين من شأن القرار وما قد يترتب عليه من نتائج، بل والادعاء بأنه لن يحقق شيئا ملموسا على أرض الواقع.

والواقع أن مراجعة تلك النتائج، كل على حدة، يكشف عن أن بعضها مقرر سلفًا للسلطة الفلسطينية، أي إنه لا يتفرع على الارتقاء بوضع فلسطين إلى دولة غير عضو مراقب، وبعضها الآخر محدود الأهمية. ولبيان ذلك، نعرض لأهم النتائج المترتبة على القرار[2].

- الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يرى البعض أن قرار الجمعية العامة بمنح فلسطين وضع الدولة غير العضو المراقب خول السلطة الفلسطينية الحق في أن تودع وثائق تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]؛ فالقرار يزيل الشك حول حقيقة كون فلسطين تشكل دولة، الذي استند عليه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في

(1) John Cerone, Legal Implications of the UN General Assembly Vote to Accord Palestine)the Status of Observer State, Insights American Society of International Law December, 16, 2012.

(2) نادية سعد الدين، مكاسب قانونية: أبعاد قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، يناير 2013.

(3) Yes, Palestine Could Accept The ICC's Jurisdiction Retroactively Kevin John Heller The Costello. http://opiniojuris.org/2012/11/29; Daniel 2012. at. Opinio Juris, 29 November Cambridge Journal of International and of Palestine at the General Assembly Status Comparative Law Blog. 29 November 2012, at: http://www.Cjicl.org.uk/index.php/cjiel

بيانه الصادر في أبريل عام 2009، لتبرير عدم بدء التحقيقات في الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العدوان على غزة 2008-2009[1].

والواقع أن السلطة الفلسطينية كان باستطاعتها، حتى قبل صدور القرار، أن تنضم إلى نظام روما وأن تودع وثائق التصديق على نظام روما طبقا لصيغة فيينا. ومقتضى هذه الصياغة أن أية وحدة لا ترقى إلى مصاف الدول يمكنها التصديق على المعاهدات المفتوحة للدول كافة، إذا كانت الوحدة عضوًا في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية) أو كانت طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولقد اتجه مجلس الأمن في ممارسته السابقة إلى اعتبار العضوية في وكالة متخصصة مؤشرًا على أن الوحدة ارتقت إلى مصاف الدول، لأن العضوية في تلك الوكالة تشبه عضوية الجمعية العامة في الأمم المتحدة. ووفق ذلك فان انضمام وحدة معينة إلى وكالة متخصصة يعني أنها قد تعد دولة من قبل الجمعية العامة، ولا توجد ثمة حاجة لأن يحصل مجلس الأمن على موافقة الجمعية العامة.

وليس معنى هذا أن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عديم الجدوى، بل معناه أنه كان ممكنًا حتى قبل صدور قرار الجمعية العامة، إضافة إلى أنه سوف يجعل اختصاص المحكمة مبينا على الانضمام، بحيث تبدأ ممارسته من تاريخ الانضمام أو التصديق. ولذا فإن اختصاص المحكمة بالبت في الجرائم

(1) انظر: What Palestine ought to do after becoming A State on 29 November 2012? M. Qafisheh available on: www.miftah.org.

حيث أشار إلى أن ساسة إسرائيل، وكبار قادة الجيش الإسرائيلي قد توجه ضدهم اتهامات بارتكاب جرائم الاستيطان في الضفة الغربية، والتي تحظرها المادة 49 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتعد وفقا للمادة 147 من الاتفاقية ذاتها انتهاكًا جسيمًا بل وتعد جريمة حرب وفقًا للمادة 8 (2ب، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي ارتكبت قبل الانضمام أو التصديق سوف يتأسس على الإعلان الصادر عن السلطة الفلسطينية عام 2009، وبعبارة أكثر تحديدا فإن الانضمام أو التصديق لن يؤثر على الإعلان الصادر عام 2009[1]. وأخيرًا فإن الانضمام إلى النظام الأساسي سوف يخول فلسطين حقا إضافيا يتمثل في إمكانية إحالة السلطة لأية مسألة تتعلق بالأراضي الفلسطينية إلى المدعي العام للمحكمة، وبالتالي ممارسة ضغوط عليه.

على أنه لا يجوز أن يغيب عن البال أن الفلسطينيين سوف يلتزمون، عند مقاومة الاحتلال، بتفادي استهداف المدنيين. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى حث الفلسطينيين على ابتداع وسائل مقاومة سلمية. هذا إلى أن قوات الأمن الفلسطينية قد توجه ضدها اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إن هي ارتكبت أعمال تعذيب أو انتهاكات أكثر جسامة لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين الآخرين[2].

- الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

من المعلوم أنه يحق لأية دولة غير عضو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 2/93) من الميثاق. ويجوز أيضًا لأية دولة غير عضو في الأمم المتحدة،، ترغب في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة أن تفعل ذلك، إن هي استوفت الشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على قرار من مجلس الأمن، وهذا ما حدث بالفعل فيما يتعلق بسويسرا وليختنشتاين، اليابان، وسان مارينو قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة[3]. وعلى النحو نفسه فلقد انضمت ناورو إلى

(1) John Quigley, Palestine Stotehood and International law Global Policy Essay, The Ohio State University, January 2013, p.4.
(2) Mutaz M. Qafisheh, 'What Pales ne ought to do a er becoming A State on 29 November 2012? op.cit.
(3) General Assembly Resolu ons ,91 (U),363 (iv), 805 (VIII), 806 (VIII).

النظام الأساسي، بمجرد استيفائها للشروط التي حددتها الجمعية العامة بناء على قرار من مجلس الأمن[1].

والأكثر من ذلك، أنه يجوز لدولة ليست عضوًا في الأمم المتحدة، ولا طرفًا في النظام الأساسي أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية (المادة 3/35) من النظام الأساسي للمحكمة. ولقد أشار قرار مجلس الأمن رقم (9) الصادر بتاريخ 1946/10/15 إلى أن «محكمة العدل الدولية مفتوحة أمام أية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أودعت سلفًا إعلانًا لدى مسجل المحكمة، تصرح بموجبه بأنها تقبل اختصاص المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي ولائحة إجراءات المحكمة، وأن تتعهد بتنفيذ الحكم أو الأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تقبل الالتزامات الدولية كافة المنصوص عليها في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ومهما يكن من أمر، فإن الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لن يكون له نتائج مهمة فيما يتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، ولكنه لن يلحق أضرارًا بفلسطين. وبيان ذلك أن هذا الانضمام لن يخول السلطة الفلسطينية الحق في رفع دعاوى ضد إسرائيل وبحسبان أن اختصاص المحكمة رضائي، ومن غير المتوقع أن توافق إسرائيل على عرض النزاع بينها وبين الفلسطينيين على المحكمة، إضافة إلى أن إسرائيل لم تصدر إعلانًا انفراديًا بقبول اختصاص المحكمة وفقًا للمادة (2/36) من النظام الأساسي المعروفة بالشرط الاختياري[3].

---

(1) Security Council Resolu on 600, 19 Oct 1987 and General Assembly Resolu on 42/21, 18 November 1987.

(2) Security Council Resolu on 9, 15 October 1994.

(3) يبدو أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن لفلسطين أن تحرك من خلالها دعوى ضد إسرائيل هي أن تودع السلطة الفلسطينية وثاق التصديق على معاهدة تكون إسرائيل طرفا فيها، شريطة أن تنص تلك المعاهدة على تخويل محكمة العدل الدولية البت في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة، على غرار الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 وهذا ما يتطلب تحقيقًا دقيقًا.

- **الانضمام إلى المعاهدات الدولية:**

من الثابت أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات حقوق الإنسان، وغيرها، لا يتوقف على العضوية في الأمم المتحدة، وذلك أن اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، وغيرها تنص على أنها «مفتوحة للدول كافة بصرف النظر عن كونها دولًا أعضاء في الأمم المتحدة أم لا. ومؤدى هذا النص أنه يمكن للسلطة الفلسطينية أن تودع وثائق التصديق على تلك الاتفاقيات» لدى الأمين العام للأمم المتحدة، على أن ترفق مع تلك الوثائق، إذا لزم الأمر، مذكرة تفسيرية تؤكد فيها وضع فلسطين كدولة تحت الاحتلال[1].

ومن الناحية الأخرى، فإن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، يفرضان على أية دولة راغبة في الانضمام إليها أن تكون «دولة عضوًا في الأمم المتحدة»، أو في إحدى الوكالات المتخصصة، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو تكون دولة تلقت دعوة من الجمعية العامة للانضمام إلى العهد أو الاتفاقية. ومن هذا المنطلق يمكن للسلطة الفلسطينية، بل ويجب عليها أن تنضم إلى هذه الاتفاقيات، بناء على دعوة من الجمعية أو استنادًا إلى أنه عضو في الوكالات المتخصصة.

ومن المعلوم أن الوفد الدائم لفلسطين في مقر الأمم المتحدة في جنيف، كان قد أخطر المجلس الفيدرالي السويسري، بتاريخ 1989/21 بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، في جلستها المنعقدة في 1989/5/4[2]. ولقد جاء رد فعل

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من المشروع الثالث لدستور دولة فلسطين تنص على أن تتعهد دولة فلسطين باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

(2) States party to the Geneva Conventions and their Additional Protocols available at: URL: http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=p

المجلس محايدًا إلى حد كبير، حيث أكد أنه ليس باستطاعته البت في ما إذا كان الخطاب الموجه من وفد فلسطين يشكل وثيقة انضمام أم لا، وذلك بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف وضع دولة فلسطين، وكانت منظمة التحرير قد حاولت قبل ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات المذكورة وعبرت عن موقفها الرسمي في هذا الشأن. ومن ذلك أن منظمة التحرير الفلسطينية أخطرت المجلس الفيدرالي السويسري عام 1969 بقرارها الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1].

والواقع أن محاولة فلسطين الانضمام إلى اتفاقيات جنيف، برغم أنها كانت وما تزال دولة تحت الاحتلال ليست هي السابقة الأولى في هذا الشأن، فلقد سبق للحكومة المؤقتة للجزائر أن انضمت إلى الاتفاقيات بتاريخ 1960/6/20، أي قبل أن تحصل الجزائر على استقلالها بقرابة العامين. ولذا فإنه يمكن للسلطة الفلسطينية بل ويجب عليها أن تتقدم من جديد بطلب للانضمام إلى تلك الاتفاقيات، على أن تعزز هذا الطلب بقرار الجمعية العامة الخاص بالاعتراف لها بوضع الدولة غير العضو المراقب والدول التي تؤيد هذا الاعتراف، وأن توضح في الطلب أن إسرائيل هي سلطة احتلال في الأراضي الفلسطينية[2].

- أثر قرار الجمعية العامة على الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين:

إن قرار الجمعية العامة رقم 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، بالاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو مراقب مثل غيره من القرارات السابقة للأمم المتحدة، هو خطوة مهمة على سبيل إدراك الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. كما أنه قد يرتب بعض النتائج القانونية، التي وإن كانت متواضعة في بعض النواحي، إلا أنه يتطلب، في جميع الحالات، أن تبادر السلطة الفلسطينية إلى اتخاذ سلسلة من

(1) Gay J.McDougal, Palestinian Prisoners Captured in the Israeli Invasion of Lebanon: Are They Prisoners of Wor? The Seventh United Nations Seminar on the Question of Palestine.

(2) Jean Salmon, La qualité d'État de la Palestine, Revue Belge de Droit International 2011, pp 13-43.

الإجراءات، على الصعيد الدولي فهذه الإجراءات وحدها هي التي تؤدي إلى تفعيل آثار القرار على الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين.

ولا شك أن انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وإلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف ينعكس بالإيجاب على وضع اللاجئين الفلسطينيين في الداخل والشتات وبيان ذلك أنه سوف يؤدي إلى تعديل نظرة الجماعة الدولية للاجئين الفلسطينيين، الذين تعاملهم إسرائيل في الآونة الراهنة على أنهم لاجئون، بل وتتبنى المحافل الدولية تعبير اللاجئين في الإشارة إليهم، بحيث يعدون مقاتلين من أجل العودة، ومن ثَمَّ يتمتعون بوضع اللاجئين.

إن انضمام السلطة الفلسطينية إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 سوف يكفل الحماية الفاعلة للسكان المدنيين في دولة فلسطين المحتلة، ولا يقلل من أهمية هذا الأثر أن إسرائيل تدعي أنها تطبق الأحكام الإنسانية في الاتفاقية، إذ إن التصديق على تلك الاتفاقية من شأنه أن يمكن ضحايا الانتهاكات من رفع دعاوي أمام المحاكم الفلسطينية، التي يحق لها أن تمارس الاختصاص العالمي استنادًا إلى المادة 146 من تلك الاتفاقية، وأن تصدر هذه المحاكم أوامر اعتقال ومحاكمة مجرمي الحرب، بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب تلك الجرائم توجه تلك الأوامر من خلال الإنتربول إلى محاكم وأجهزة البوليس في الأطراف ويجوز السامية المتعاقدة لأخرى، لاعتقال مرتكبي تلك الجرائم أو تسليمهم أو محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية في الدول كافة.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين

إنّ المسؤولية الدولية للاجئين الفلسطينيين مسؤولية تقع على المجتمع الدولي لضمان احترام المركز القانوني للاجئين وحقوقهم التي كفلتها المواثيق الدولية عبر

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 الخاصة باللاجئين وحقوقهم الواردة بالمواد (3-4-16-17-21-22-23-26-32)، والبروتوكول الملحق بها عام 1967)، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة، وهذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق للاجئين وضماناتهم، بالإضافة إلى ذلك يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق وفق ما أكدت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية.

ونتيجة لتخلي المفوضية السامية عن رعاية الحقوق القانونية للاجئين الفلسطينيين من خلال التفسير الضيق لقواعد اتفاقية جنيف 1951، وأيضًا الأونروا كون مسؤوليتها القانونية تتحدد باللاجئين الفلسطينيين داخل فلسطين والأردن ولبنان وسوريا، وتحددهم الأونروا بأنهم فقط الذين شردوا من ديارهم في الفترة ما بين عامي 1946 و1948، وتقول إن من هم ليسوا داخل هذا الإطار يعدون خارج نطاق إشرافها.

الفرع الأول

موقف الأطراف المتعاقدة السامية وتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة

- الأطراف المتعاقدة السامية:

على دولة فلسطين اتخاذ إجراءات عاجلة وفاعلة لممارسة جميع الضغوط الممكنة على الأطراف الدولية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، للوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، ولاحترام وضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف.

ومن المعروف أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد وقعت على كل الاتفاقيات منذ

1949، وذلك يعني إلزامها بكل الأحكام والبنود المتعلقة بهذه الاتفاقيات مما يدفع السلطة الوطنية للجوء للقضاء الدولي في حال عدم تطبيق سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهذه الاتفاقيات من خلال مجلس الأمن، وتتعامل سلطات الاحتلال الإسرائيلي باستخفاف مع القانون الدولي (اتفاقيات جنيف الأربعة والملحق الأول 1977) على الأراضي المحتلة الفلسطينية، بل وتدعي بأن قانون الأوامر العسكرية يحترم القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. ويعد قانون الأوامر العسكرية الذي أنشئت بموجبه الحاكم العسكرية تحديًا سافرًا للقانون الدولي الإنساني، ومخالفًا لمعايير القانون الدولي العام[1].

- موقف الأمم المتحدة من قضية اللاجئين الفلسطينيين:

أشرفت الأمم المتحدة على صياغة اتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وملحق التي ضمن كيفية التعامل مع المدنيين واللاجئين، وقد تطرقت الاتفاقية إلى أغلب شؤون حياة اللاجئين وتعد حتى اليوم مصدرًا لتشريعات الكثير من دول العالم الخاصة بالتعامل مع المدنيين واللاجئين زمن الحروب، وحاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سلخ منبر الأمم المتحدة عن قضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث لم تؤثر هذه الاتفاقيات على سلوك السلطات الإسرائيلية تجاه اللاجئين لأنها لا تعدهم لاجئين، وقد لجأت للتهرب من الالتزام بنصوص اتفاقيات جنيف، ولذلك أصدرت الأمم المتحدة ومؤسساتها الكثير من القرارات التي تدين اعتداءات وممارسات الاحتلال تجاه اللاجئين الفلسطينيين، هذه الاتفاقيات لم تأتي ردا على انتهاكات سلطات الاحتلال وإنما جاءت لحماية الإنسان من الانتهاكات وسلطات الاحتلال لم تلتزم بها ولهذا استطاعت الأمم المتحدة توقيع عدة اتفاقيات مثل[2]:

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949.

(2) اتفاقيات الأمم المتحدة.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تعديل 12 أغسطس الخاص باتفاقية جنيف الرابعة.

وأفاد تقرير صادر عن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت 75 قرارًا بشأن الفلسطينيين والعرب منذ العام 1947، دعت فيها سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تطبيق قرار حق العودة والتعامل معهم وفق الأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان، وقد كان أول هذه القرارات بعد حرب 1948 هو قرار مجلس الأمن رقم 194 الصادر في تاريخ 1948/12/11.

- موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قضية اللاجئين:

لم تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتفاقيات جنيف لعام 1949 على المدنيين واللاجئين الفلسطينيين، حيث إنها لم تعترف باللاجئين الفلسطينيين وبالقرار حق العودة رقم 194، وأنكرت حقهم في تقرير مصيرهم الذي اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

على أنه لا يجوز أن تبقى إسرائيل دولة فوق القانون، وإذا لم تُقر هي وشركاؤها بالمسؤولية عن هذه النكبة التي ما تزال تتنكر لها، وبالمسؤولية عن المذابح والجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني وتشريده، وتنفيذ كل قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، فإن جذور الصراع ستظل قائمة، وسنبقى نطالب بحقنا في كل مكان، بما في ذلك المحاكم الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية.

- دور المجتمع الدولي اتجاه اللاجئين الفلسطينيين في الداخل والشتات والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقيات جنيف الأربعة وما سبقه من اتفاقيات

ومعاهـدات، ومنهـا اتفاقيـة ومعاهـدة لاهـاي 1907 واتفاقيـة بـرن وغيرهـا مـن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأخرىٰ وما تبعه مـن اتفاقيـات أخـرىٰ مثـل اتفاقيـة مناهضة التعذيب، هي اتفاقيات ملزمـة للأطـراف الدوليـة كافـة الممثلـة في الجمعيـة العامة للأمم المتحدة من حيث التوقيع والتصديق عليها، وقد وضعت هذه الاتفاقيات حقوقًا والتزامات اتجاه الدول يجب عليها احترامها، بل ونصت صراحة علىٰ أن تتـضمن قوانين الدول الوطنية أحكامًا صريحة لما جاء في القـانون الدولي لمنـع اسـتمرار الجريمـة والانتهاكات للعرف الدولي ولهذه الاتفاقيات.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعـام 1949 في المـادة (146) علىٰ إلـزام الدول الموقعة والمصدقة علىٰ هذه الاتفاقية بأن تسن التشريعات والجزاءات وملاحقة منـتهكي الاتفاقيات أمام المحاكم الوطنية.

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية

وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقانون الدولي وآليات تنفيذه

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقـانون الدولي الإنساني تشكل منذ زمن طويل أساسًا للقـانون الدولي، وتنـشأ مـسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي إن كل معاهدة تُلزم أطرافها، ويجب أن ينفـذها الأطراف بحسن نية[1].

ويقر كل من القضاء الدولي والقضاء الإقلـيمي أن إثبـات مـسؤولية الدولـة عـن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينـبغي أن يُفـضي إلىٰ اتخاذ الدولة لتدابير من أجل التعويض عن الضرر الذي قد تكـون تـسببت فيـه لمنـع الانتهاكات في المستقبل.

---

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (26).

أولًا- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

■ **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:** تظهر هذه الآليات والوسائل عند الحديث عن دور الأطراف الموقعة على الاتفاقيات الدولية الكفيلة باحترام مواد القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

■ **الأطراف المتعاقدة:** يُقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي للدول الأطراف المتعاقدة مع بعضها، بموجب الاتفاقيات الدولية الناظمة والكفيلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أن تتخذ الدول كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي، بحيث يجب عليها أن تلتزم هنا جميع الدول بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها، حيث أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ونشرها كونها تأخذ قوة القانون الداخلي، والعمل على إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولهم، والحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي تم تطبيق اتفاقياته كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي بوسيلتين هما: الموافقة على الاتفاقية أو تصديقها من قبل السلطات الدستورية المختصة داخل الدولة، والانضمام للاتفاقية والتوقيع على بنودها[1].

ثانيًا- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي:

■ **آلية الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الإنساني:** تسعى منظمة الأمم منذ

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص135.

تأسيسها في مـايو عام 1945 إلى تطبيـق القـانون الدولي الإنـساني عـبر وقـف ومنـع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلتها بتحريم الحروب واسـتخدام القـوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المادة 4/2 من ميثاق الأمـم المتحـدة، أو عـبر تعقـب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تـدخل الأجهـزة الرئيـسة للأمـم المتحدة مجلس الأمن، والجمعية العامة والمجلس الاقتـصادي والاجتمـاعي، ومحكمـة العدل الدولية، ووساطة الأمين العام للأمـم المتحـدة في تـسوية تلـك الـنزاعات، الـتي تؤدي بـصفتها إلى اختفـاء مظـاهر انتهـاكات القـانون الدولي الإنـساني الـتي تـرتبط بالحروب وجودًا أو عدمًا[1].

■ **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمـم المتحـدة**: هـو جهـاز تـم إنـشاؤه في إطـار منظمة الأمم المتحدة، وبموجـب قـرار صـدر مـن الجمعيـة العامـة رقـم (251/60) الصادر في 15 مارس 2006، ويتألف من (47) دولة عضوا، ويخـتص بتعزيـز وحمايـة حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، لذا يقترح دائمًـا الإجـراءات الواجـب اتخاذهـا لوقف انتهاكات حقوق الإنسان[2].

■ **نظام الدولة الحامية**: طبقًا للقانون الدولي الإنـساني، فـإنّ الدولـة الحاميـة هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينـه لرعايـة مـصالح أحـدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكـن لهما اللجوء إلى طرف ثالث يتمثل في هيئة «إنسانية محايدة» مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمـا جـاء في اتفاقيـات جنيف، وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص[3].

■ **اللجنة الدولية للصليب الأحمـر**: تأسست اللجنة عام 1863، وهي منظمة غير

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي الإنـساني وشرعيـة المقاومـة ضـد الاحـتلال، بـيروت، 2005، ص320.

(2) www.aljazeera.net

(3) شريف علتم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنـة، الدوليـة للـصليب الأحمر، 2002، ص43.

حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين.

ومن المهام الأساسية للجنة التي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي: الإنسانية وعدم التمييز والحياد والاستقلال، والطوعية، والوحدة والعالمية، والعمل على «تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة»، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز.

وتعترف اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر من خلال المواد (109) المشتركة، والمادة (3) المشتركة، وبموجب المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المساعدة والحماية للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، وتعمل على لفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أي انتهاكات، كما تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات[1].

وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سري. ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية بشروط معينة، أهمها تكرار الانتهاك وعدم استجابة الدولة التي تمارس انتهاكا بصورة متعمدة لمبادرتها. وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخدمات تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال المنشورات المتخصصة، والندوات العلمية، والبرامج التعليمية

(1) عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

والتدريبية والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمؤسسات التربوية واللقاءات مع الخبراء والمختصين[1].

■ **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**: أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وإذا كان إطار عملها محددًا فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك. وقد دخل عمل اللجنة رسميًّا إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992، أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها.

وتُعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني، والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في العام 1974، والتي أقرت بموجب البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وتنص المادة (90) من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

(أ) التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني.

(ب) تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.

(ج) يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلّم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة[2].

---

(1) محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

(2) البرتوكول الإضافي الأول، 1977، مادة 90، فقرة ج.

▪ **المحاكم الدولية**: أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة بسبب القوة التدميرية للأسلحة الحديثة التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية إلا من خلال تفعيل القضاء الدولي، حيث تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسؤولية في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني أي أنّ الطرف الذي يخل بأحكامه يتحمل مسؤولية ذلك، وأقرّت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1]، وكذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول المبدأ الذي نصّ على أنه[2]: «لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة». واصطلاح الانتهاكات الجسيمة هو مرادف لجرائم الحرب، وجاء بيانها على سبيل الحصر في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وطبقا لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيًّا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مادة 146، والبرتوكول الإضافي الأول، 1977، مادة 87).

*

(1) اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2) البرتوكول الإضافي الأول، 1977، مادة 87.

خاتمة البحث:

إن القانون الدولي ما زال في وضع مضطرب ليس فقط بسبب المخاطر التي تكلمنا عليها آنفًا، ولكن بسبب ازدياد انتهاك قواعد القانون الدولي، والقفز عن هيبته وسلطته لا سيما من جانب الدول العظمىٰ، فالشرعية الدولية أصبحت تتحرك ببوصلة أمريكية، ومجلس الأمن أصبح مسخراً لخدمة الأهداف والمصالح الأمريكية، والقانون الدولي أصبحنا نره وكأن له شعرًا أشقر وعينين زرقاوين.

وهكذا فإن إصلاح منظومة القانون الدولي وهياكله أصبح حاجة ملحة، يجب أن يعيها المجتمع الدولي بكل مكوناته، حتىٰ تعود العدالة بين الشعوب، فتنمحي آثار التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، وتفرض سلطة القانون بين الأمم.

ولقد رأينا في هذا البحث صعوبة وتعقيد قضية اللاجئين الفلسطينيين، وتحديدًا التفسيرات القانونية والتعريفات التي انتهجتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة في رعاية اللاجئين ولا سيما المفوضية السامية لرعاية اللاجئين هذا التعقيد ينطلق من مبدأ استثناء اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية جنيف 1951 الذي تبنته المفوضية السامية لرعاية اللاجئين والذي أدىٰ إلىٰ إهمال حماية ورعاية اللاجئين الفلسطينيين من قبل المفوضية ومن قبل الأونروا؛ لأن كل جهة تقذف المسؤولية القانونية بالحماية والرعاية علىٰ الجهة الأخرىٰ.

وسوف يؤدي غياب الحماية والرعاية القانونية للاجئين الفلسطينيين إلىٰ نتائج وخيمة تؤثر علىٰ حياتهم ومعيشتهم، الأمر الذي يدفعهم إلىٰ التنازل عن وطنهم والبحث عن أوطان وهويات سياسية جديدة، وهذا الأمر يعني تسليم أرض فلسطين وتقهقر الحق المشروع قانونيًّا بإعادة الأرض المسلوبة.

وهكذا لا بد أن يكون هناك عمل دولي لوضع أسس قانونية دولية شاملة للتعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين مثلما حدث من إرادة دولية لإصدار مبادئ

توجيهية بشأن المشردين داخليا، والكشف عن الانتهاكات اللاإنسانية التي تستخدمها إسرائيل ضد اللاجئين الفلسطينيين

نتائج البحث:

– استمرار سلطات الاحتلال في انتهاكاتها لحقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين مما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

– اعتبار القانون الدولي عملية التهجير القسري نوعًا من أنواع العقاب الجماعي.

– تأكيد المجتمع الدولي على انطباق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

– استمرار سلطات الاحتلال في انتهاك حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في الداخل والخارج.

توصيات البحث:

– العمل على اتخاذ إجراءات فعلية لتقديم ملف للاجئين والمهجرين الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجرائهم بحقهم.

– تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته القانونية والأخلاقية وذلك بإلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعودة للاجئين والمهجرين الفلسطينيين.

– العمل على إنشاء لجان دولية لتقصي الحقائق ذات صبغة قانونية ودولية للوقوف على حجم الانتهاكات التي تمارس بحق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين.

*

المصادر والمراجع

أولًا- العربية:

- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2005.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (26).
- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين والشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، الرياض، 2009.
- ـــــــــــــ، النظرية للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدارسات السياسية، القاهرة، 1997.
- أحمد عطية عمر أبو الخير، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- البرتوكول الإضافي الأول، 1977، مادة 87.
- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، مركز البحوث والدارسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997.
- الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أوراق مرجعية تشرح القضية الفلسطينية.
- شريف علتم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في ضوء القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2000.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عزيزة بن جميل، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة باجي مختار/ عنابة، الجزائر.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- غازي الصوراني، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والصراع من أجل السيادة وحق العودة للشعب الفلسطيني، 2001.
- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول 1947-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1983.
- محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- محمد عز الدين مصطفى حمدان، الآثار القانونية الدولية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2018.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بيروت، 2005.
- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.
- نادية سعد الدين، مكاسب قانونية: أبعاد قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، يناير 2013.
- نصوص اتفاقيات جنيف.

ثانيًا- الأجنبية:

- Jean Salmon, La qualité d'État de la Palestine, Revue Belge de Droit International 2011.
- Gay J. McDougal, Palestinian Prisoners Captured in the Israeli Invasion of Lebanon: Are They Prisoners of Wor? The Seventh United Nations Seminar on the Question of Palestine.
- Security Council Resolu on 9, 15 October 1994.
- Security Council Resolu on 600, 19 Oct 1987 and General Assembly Resolu on 42/21, 18 November 1987.
- John Quigley, Palestine Stotehood and International law Global Policy Essay, The Ohio State University, January 2013.
- John Quigley. Palestine Statehood and International law, Global Policy Essay, January 2013.

- Intoductory Note to the Admission of Palestine into the United Nations. 51 International Legal materials 2012.
- John Cerone, Legal Implications of the UN General Assembly Vote to Accord Palestine the Status of Observer State, Insights American Society of International Law December, 16, 2012.

ثالثًا- المواقع الإلكترونية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام «روما» الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في «روما» في 1998/7/17، على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
- www.aljazeera.net
- States party to the Geneva Conventions and their Additional Protocols available at URL: http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=p
- Yes, Palestine Could Accept The ICC's Jurisdiction Retroactively Kevin John Heller The Costello. http://opiniojuris.org/2012/11/29; Daniel 2012. at: Opinio Juris, 29 November Cambridge Journal of International and of Palestine at the General Assembly Status.
- Comparative Law Blog. 29 November 2012, at: http://www.Cjicl.org.uk/index.php/cjiel
- Permanent missions to the United Nations No. 301 "Blue Book", U.N. Doc. ST/SG/SER. A/301 (Mar.2011) available at: http://www.un.int/protocol/bluebook/bb301.pdf

● ○ ●